



السيد وزير الداخلية والبلديات

الموضوع: إجراء المُقتضى القانوني والحفاظ على حُسن سير العدالة.

المرجع: المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون أصول المحاكمات المدنية لاسيّما المواد /١٢٥/، /٣٩٩/، و/٧٥١/ منه).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

بعد الإطلاع على الكتاب المسجّل برقم ٢/٣٨٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ الذي يعرض بموجبه المستدعي بصفته وكيلاً لأحد المصارف التجارية، أنّه ومنذ شهر آذار ٢٠٢٢ تُجري النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان القاضية عادة عون تحقيقاً مع جميع مصارف لبنان بجرائم تنسبها إليها مجموعة الشعب يُريد إصلاح النظام وهي مجموعة ليست مودعة في أي مصرف من المصارف اللبنانية كما أقرت بذلك أمام القاضي نفسها، مضيفاً بأنه سبق للمصرف أن تقدّم أمام محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان بطلب ردّ القاضية المذكورة (المادة /١٢٠/) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية)، كما تقدّم بمراجعة مسؤولية الدولة عن أعمالها (المادة /٧٤١/) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية)، غير أنّ هذه الأخيرة رفضت تبليغ طلب الردّ رغم محاولات مُتكررة لتبليغها، وأنه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦، وتبعاً للطلب المقدم إليه من قبل جمعية المصارف، أجرى الرئيس الأول لمحاكم إستئناف جبل لبنان إتصلاً هاتفياً بالقاضية عون من أجل إبلاغها بطلبات الردّ ودعاوى مسؤولية الدولة المذكورة فرفضت الإستجابة لطلبه مُعتبرة أنّه يجب تبليغ الجهة المُدعية أمامها قبل أن تتبليغ هي طلبات الردّ ومُدعاة الدولة، وبقيت واضحة يدها على التحقيق خلافاً للقانون، وخلص بالنتيجة إلى اعتبار بأن أي إشارة أو قرار تتخذه القاضية المذكورة يشكّل تجاوزاً لحدّ السلطة لحين بت كل من محكمة الاستئناف في جبل لبنان والهيئة العامة لمحكمة التمييز بالمراجعتين المرفوعتين اليهما طالباً إتخاذ تدابير تنفيذية لوقف تجاوز حدّ السلطة بشكله الموصوف أعلاه،

وبعد الإطلاع أيضاً على الكتاب المسجل برقم ٢/٣٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ الذي يكرر بموجبه مصرفاً آخر ما ورد في الكتاب الأول من معطيات وتجاوزات منسوبة للنائب العام الاستئنافي القاضي غادة عون في جبل لبنان ويطلب بنتيجته الإيعاز للضابطة العدلية بكافة فروعها بعدم تنفيذ القرارات الصادرة عنها لأنها تشكل تجاوزاً لحدّ السلطة،

ومع حفظ الاختصاص للقضاء صاحب الصلاحية بممارسة مهامه كاملةً وباستقلالية مُطلقة دون أي تدخل من قبل أي سلطة أو جهاز، إلا أن ذلك يبقى مشروطاً بأن تكون تلك الممارسة ضمن سقف القانون ولا تشكل تعدياً صارخاً على القواعد القانونية بشكل يطيح، من خلال تصرفات شاذة وغير مألوفة في عالم القانون، بأحد مقومات الاقتصاد الوطني أي القطاع المصرفي بحيث يبقى من مسؤولية الجميع المحافظة على هذا القطاع دون أن يعني ذلك قطعاً جعل أي مصرف بمنأى عن أي ملاحقة أو مساءلة أو عدم إخضاعه للتحقيق ومحاسبته حتماً في حال ثبوت ارتكابه لأي مخالفة أو تجاوزات قانونية، ولكن مع مراعاة أصول الملاحقة والمحاكمة التي هي بحمي الدستور والقانون،

وبعد الإشارة إلى أنه في ضوء المخالفات المنسوبة للنائب العام الاستئنافي في جبل لبنان، والذي يعود للمرجع القضائي المختص النظر في مدى صحتها، سبق للنائب العام التمييزي في شهر نيسان من العام ٢٠٢١ أن طلب من الأجهزة الامنية كافة عدم مراجعتها.

ومن مراجعة المادة /٧٥١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية فأنها تنص على أنه "لا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي". وأنه غني عن البيان، بأنه وبحسب منطوق هذه المادة لا يمكن للقاضي المنسوب اليه سبب دعوى المسؤولية أن يقوم بأي عمل يتعلق بمقدّم الدعوى، بصرف النظر عن تبليغ القاضي أو عدم تبليغه تلك الدعوى، كما وبصرف النظر عن مدى جدية تلك الدعوى والذي يعود حصراً للمرجع القضائي صاحب صلاحية البت بها، وحده، تقدير مدى قانونيتها، والجزاء المترتب على المدعي في حال ثبت أنها كيدية أم غير جدية.

وفي المقابل، يتبين أنه رغم تقديم دعوى مسؤولية بحق النائب العام لدى محكمة استئناف جبل لبنان، فإن هذه الاخيرة ما تزال واضحة يدها على الملف وتتابع القيام بما تراه من أعمال وظيفتها خلافاً لمنطوق المادة /٧٥١/ المومأ اليها، لا بل أنها تمادت في تلك المخالفة بحيث تجاهلت جميع طلبات الردّ كما وطلبات المدعاة المقامة بوجهها من فقاء آخرين، ووضعت الجميع وفي طليعتهم الأجهزة



الأمنية بين خيارين، إما المجارة في مخالفة القانون ما يجعلها شريكاً في المخالفة ويعرضها للمسؤولية وإما التخلف عن تنفيذ إشارات صادرة عن القضاء ويشكل أيضاً مخالفة قانونية ويعرضها للمسؤولية.

وعليه،

وفي ضوء كل ما تقدم وتأسيساً عليه،

يطلب اليكم إتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تُجيزها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في سبيل تطبيق أحكام القانون والمنع من تجاوزه والمحافظة على حُسن سير العدالة.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

نسخة تبلغ إلى كل من:

- وزارة العدل
- مجلس القضاء الأعلى
- النيابة العامة التمييزية
- التفتيش القضائي
- المديرية العامة لأمن الدولة

عاجل جداً

NB263

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: ١١/س

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
جانب المديرية العامة للامن العام

٢٢ شباط ٢٠٢٣

الموضوع: إجراء المقتضى القانوني والحفاظ على حسن سير العدالة.

المرجع: كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢/ص تاريخ
٢٠٢٣/٢/٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء الأنف الذكر،

يُطلب اليكم ضرورة التقيد بمضمون ما جاء في كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء، وعدم تأمين الموازنة أو تنفيذ أي إشارة أو قرار يصدر عن النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضية عادة عون في أي ملف يثبت أنه قد جرى تقديم طلب مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان، وذلك لحين بت المرجع القضائي بهذا الطلب %

٢٢ شباط ٢٠٢٣

بيروت، في:

ل: وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



تبليغ نسخة لجانب:

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء